

مشاركة د. عبد الله بن منصور الغفيلي في برنامج الأجر والاجران

- مسائل في الزكاة) الجزء الثالث (

عبدالله الغفيلي

الفكر يرحل في فضاء الفقه بعد العاشرة ملئت دقائقه حديثاً ماتعاً الأجر والاجر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مرحباً بكم مشاهدينا الكرام في حلقة جديدة من برنامج الأجر والاجران ونحن في هذه الحلقات سوف نناقش مجموعة مسائل - [00:00:00](#) او ثلاث مسائل من مسائل الزكاة وفي هذه الحلقة سوف نناقش ما معنى مصرف في سبيل الله الوارد في آية إنما الصدقات الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله - [00:00:54](#)

وابن السبيل ما معنى في سبيل الله المعنى في سبيل الله القتال والغزو والجهاد بمعناها الخاص أم معنى في سبيل الله الجهاد بمعناها العام معنا جميع القرب والطاعات والبر والمصالح العامة هناك اقوال بين الفقهاء وفيه هناك حاجة ماسة لمناقشة هذا الموضوع - [00:01:11](#)

والبحث في أدلة كل قول ومعنا في هذه الحلقة كالعادة في حلقات الزكاة. الدكتور صالح الفوزان عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود الدكتور الشيخ عبدالرحمن قائد المدير الشؤون العلمية بقناة دليل والدكتور عبدالله الغفيلي عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء والدكتور عمر بن عبد الله المقبل - [00:01:35](#)

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم. قبل أن ندخل فيما تعودنا فيه في كل مسألة نختلف فيها وهي المحكمات ومعاقد الاجتماع ثم فلسفة هذا التشريع مع أداته والحكمة من ذلك نريد أن نتساءل ابتداء لماذا نبحث هذا الموضوع - [00:01:59](#)

ودنا يا دكتور صالح تفينا في ذلك. نعم باسم الله الرحمن الرحيم. طبعاً الحقيقة الموضوع صرف الزكاة في سبيل الله وامكانية توسيع هذا المصرف خاصة فيما يتعلق بالدعوة هذا له جانبان. الجانب الأول ما يتعلق بالغزو والقتال والجهاد المسلح. والجانب الآخر ما يتعلق بالدعوة. الواقع ان الناظر في حال آآ - [00:02:18](#)

الامة سواء في زمن الغرب او في زمننا يلحظ ان ثمة تغير كبيراً على هذين الجانبين يشير والحقيقة يدعو الى اعادة قراءة مثل بعض النصوص الشرعية لا بقصد استحداث قول جديد او لكن لمحاولة - [00:02:42](#)

اـهـادـهـ النـظـرـ فيـ العـلـلـ وـالـمـالـاتـ وـالـحـكـمـ منـ وـرـاءـ الزـكـاةـ وـخـاصـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـذـاـ المـصـرـفـ وـأـوـضـحـ هـذـاـ فـاقـولـ آهـ مـصـرـفـ مـاـ يـتـعـلـقـ مـثـلاـ بـالـقـتـالـ كـانـ يـوـكـلـ إـلـىـ أـحـدـ الـمـقـاتـلـينـ وـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ تـنـظـيمـاتـ خـاصـةـ آآـ وـكـانـ هـنـاكـ حـاجـةـ يـعـنيـ مـتـنـامـيـةـ خـاصـةـ مـعـ توـسـعـ الدـوـلـةـ الـاسـلامـيـةـ مـنـ نـاحـيـةـ - [00:03:01](#)

فتـوـحـاتـ اـمـاـ فـيـ وـاقـعـناـ الـمـاعـصـرـ فـالـدـوـلـةـ الـحـدـيـثـةـ اـصـبـحـتـ يـعـنيـ لـهـ طـابـعـ مـعـيـنـ فـيـ تـنـظـيمـ هـذـاـ جـانـبـ اـصـبـحـ دـعـمـ الجـيـشـ وـالـمـقـاتـلـينـ مـنـ اـولـوـيـاتـ مـيـزـانـيـاتـ الدـوـلـةـ الـعـامـةـ وـبـالـتـالـيـ لمـ يـعـدـ هـنـاكـ حـاجـةـ فـيـ مـعـظـمـ الـحـالـاتـ الـىـ اـخـذـ مـثـلاـ الزـكـاةـ اوـ هـذـاـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ لـاـ يـعـنيـ الغـاءـ هـذـاـ مـصـرـفـ لـكـنـ يـعـنيـ اـعـادـهـ النـظـرـ - [00:03:25](#)

فيـ دـالـلـتـهـ وـمـعـنـاهـ نـعـمـ فـيـ الـمـقـابـلـ الدـعـوـةـ كـانـتـ فـيـ الـوـاقـعـ السـابـقـ كـانـتـ مـجـرـدـ مـوـعـظـةـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ اوـ قـبـلـهاـ اوـ كـانـتـ كـافـيـةـ وـمـنـ اـعـظـمـ وـسـائـلـ الدـعـوـةـ فـيـ وـاقـعـناـ الـمـاعـصـرـ تـطـوـرـ اـسـالـيـبـ الدـعـوـةـ كـثـيرـاـ اـصـبـحـتـ الدـعـوـةـ عـنـ طـرـيقـ الـاـحـتـيـاجـ لـهـ اـيـضاـ - [00:03:48](#) نـعـمـ هـذـاـ جـانـبـ اـخـرـ اوـلـاـ زـادـتـ الـحـاجـةـ لـهـ خـاصـةـ مـنـ خـالـلـ اـسـتـهـادـفـ الـمـسـلـمـينـ وـغـيـرـ الـمـسـلـمـينـ خـالـلـ الـحـلـمـاتـ التـنـصـيرـيـةـ.ـ اـيـضاـ زـادـ تـطـوـرـ وـسـائـلـ الدـعـوـةـ وـالـوـسـائـلـ التـقـنـيـةـ وـوـسـائـلـ الـقـنـاـةـ الـفـضـائـيـةـ مـوـقـعـ الـاـنـتـرـنـتـ.ـ التـوـاـصـلـ باـشـكـالـ مـخـتـلـفـةـ اـصـبـحـ هـنـاكـ حـاجـةـ مـاسـةـ

للانفاق. اصبحت الدعوة آا يعني تستدعي الكثير من التمويل - 00:04:04

لم يكن موجودا هناك فرق هناك استجدت اه استجدت اه حاجة مختلف الواقع. نعم. واصبحت الحاجة لدعم الجهاد بمعناها الخاص 00:04:24
نعم اختلف نعم وال الحاجة لدعم الدعوة الى الله سبحانه وتعالى آا اختلاف ولذلك ناسب -
يعاد النظر وقراءتها وفهم النصوص الافراد بل والمجامع الفقهية كالجمع الفقهي لديك اضافة يا دكتور عبد الله اه لا يكاد يعني اه
يكون هناك اضافة الا انه انا اريد ان اشير الى نقطة انه هذا طبعا - 00:04:44

اه كون الحاجة مستجدة الى يعني دعم الدعوة وتنوعها لا يؤثر على اهمية بقاء الدعوة بصفتها الفردية اه البسيطة لانها هي اه ستبقي المؤثرة ومن المواقف اسمح لي هذا شيء من الاستطراد التي اثرت بي اني قابلت مجموعة من الدعاة في افريقيا كبيرة - 00:05:05
في احدى الدول فكان يشتكي احدهم وقد تجاوز السبعين من عمره انه يعني الدعوة النصرانية اتخذت اساليب فظائية وتطورت بشكل مذهل في هذا العصر ونحن لا نملك الا الدعوة الفردية فكان السؤال عدد من يسلم كل سنة اكثر ام من يتنصر؟ الجواب كان مفاجئ انه - 00:05:25

في كل سنة في هذه الدولة اكثر ممن يتنصر اذا هذا ايضا يكمل هذه النظرة حتى لا نقلل من هذا الجانب. يكون الفرق او السبب في الفرق هذا ربما انهم هم يوصلون رسالة - 00:05:45

غير مقنعة. نعم. مع انه رسالة الاسلام مقنعة. لا شك. ليس لا تعود يعني الى انه هذى الوسائل اكثر تأثيرا فقط. وانما ايضا المضمون هو يؤكد اهمية على اي حال. نعم. قضية مهمة وان هذه المقدمة لا تعني ابدا التقليد. دعوة الى مثلا الغاء جانب الجهاد او يعني او - 00:05:58

يراد انه والله احلال المفهوم الشرعي وانما يبقى عندما تكون الحاجة داعية يجب صرف الزكاة في هذا المجال او ذاك هل ترى ان الواقع يصح ان يضغط علينا يا شيخ عمر - 00:06:18

ويجعلنا نعيد البحث في مسائل مستقرة سابقا آا يعني ما يعني كلمة يضغط هذه ربما يعني يمكن نخففها شوي ونقول انه يعني آا تجدد الحوادث والنوازل توجب على الفقيه وعلى العالم ان ينظر في هذه الادلة الشرعية التي امامه. هل تتسع لدخول هذا - 00:06:33

يستجد فيها؟ ام يمكن ان تعالج من نص اخر؟ لاننا على يقين تام بأنه ما من نازلة تنزل بال المسلمين كما نص على ذلك الشافعي وغيره من الائمة رحمة الله الا وفي كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الحل والعلاج لها. لكن يبقى دور الفقيه ودور الباحث والناظر هو في - 00:06:57

تنزيل هذه النصوص على هذه المستجدات من غير يعني تكلف ولا ايضا جفاء او محمود آا يعني آا يبقى النصوص داخل دائرة مسألة مسؤولتين فقط بل جميل مع اعتبار النصوص او دعني اقول مع اعتبار المقاصد الشرعية - 00:07:17

يجب ايضا ان ينظر الى النصوص الشرعية. فلسنا الذين نقول نحمد على النص ولا الذين ايضا نبالغ فيما يسمى بالمصلحة والمقصد ولنلغي دالة النصوص. نعم الفقه بينهما هل لديك اضافة نقد لما قاله الدكتور صالح - 00:07:37

ان الدعوة في العصور السابقة كانت مجرد موعضة بعد الصلاة او كذا لا الدعوة موجودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بنفس الصورة المعاصرة في بعض يعني الصور كان هناك دعاء يعني متفرغون ارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم ارسل معاذ الى اليمن وارسل القراء - 00:07:53

وفي عهد عمر ارسل ابا موسى الى العراق وكان هناك دعاء كثري يعني فرغوا ايضا فرغوا للدعوة ومع هذا لم يكنوا يعطون من هذا المصرف ولم يحفظ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى احدا منه ولا عمر. الشيخ بدأ الان اعطوا من يحتاجونها للدعوة. فقط هذه الملاحظة على على ان - 00:08:11

انها كانت مجرد موعضة لا لم تكن مجرد موعضة. كان هناك دعاء كما هو اليوم دعاء متفرغون. لكن لا شك ان الحاجة اختلفت حتى هناك هناك اصبح ممكن ان يقال اصبحت فظائيات - 00:08:31

لكن كلمة بس اني اكاد مجرد موعظة هو ليس صحيح هذا له اثر لا هو للانصاف الدكتور صالح لم يقول انها كانت مجرد موعظة بعس قالت كانت مجرد موعظة تؤثر. لا لموعظة كانت - [00:08:41](#)

يصنعون موعظة لا لا للتعليم وللقطاء المهم انه لا تستخدم وسائل كانت داعية كل ما يمارسه الداعية المعاصرة صحيح ان فقط الفرق ان هذا الداعي عنده مايك وهذا ما كان عنده مايك؟ لا لا هذا عنده مثلا كاميلا في الادوات لكن هل هل نتفق ياشيخ عبد الرحمن - [00:09:01](#)

هل نتفق واقع الدعوة الان اصبح اكثر تعقيدا اي اصبح اكثر تعقيدا لا شك واكثر حادثا للتوعية ارى ان هذا امر مؤثر في اصل المسألة. يعني هذا يعني ما عندنا مسائل. هو يبين - [00:09:31](#)

احسن من الدفاع الدعوي الله لكن الحقيقة اه من من ضمن هذا الكلام اه اعاد الي اه في معنى متداول انه عدم الرضوخ للواقع وانه مدرى وش العبارة الى اخره - [00:09:52](#)

الحقيقة كان الواقع هو اه شيء اه لاغي ولا يجوز ان يؤثر في استجلاب مسألة للنظر اليها او فهم نص شرعي لانه احنا في النهاية النصوص الشرعية هذى ستطبق ولا شك على واقع - [00:10:17](#)

لا شك لا كونه في حصل بعض المبالغة والاسراف واصبحت القيادة للواقع وليس للنص الشرعي لا يعني انه انا اتعامل مع النص الشرعي كما لو انه ليس لدي واقع واقعا معينا لانه العكس - [00:10:33](#)

الشريعة جاءت لاصلاح هذا الواقع والواقع يختلف ليس ليس هذا مصدر فخر ان الانسان يعني متأثرا بواقعه لابد يكون متأثر لكن يكون التأثير الايجابي الذين ينقضون ضغط الواقع يقصدون اذا ادى الى تغيير ابطال حكم - [00:10:48](#)

ثبت من الشرع او ابطال النص الشرعي او اصل شرعي لكن نحن نتحدث انه الواقع يجعلنا نعيد النظر نقد الواقع نقد اعتبار مثلا المصري فهو من اللفظ نفسه من الدليل نقد الدليل نعم نقد اعتبار الواقع آآ باطلاق - [00:11:05](#)

في هذا المأخذ الذي يعني حتى فيك هذا حتى لا الادلة ايش؟ نقد الواقع باطلاق ليس دقيقا كما ان السماح للواقع يلغى قواعد مثلا جاءه قوم مضر النمار متقلدي السيوف الى اخر الحديث ابن جرير قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا هذا واقعنا موجود حاجب المسلمين نزلت فقام النبي صلى الله عليه وسلم وحث الناس على الصدقه - [00:11:23](#)

موضوع العرايا بيع العرايا هذا جزء من الواقع الذي املأه حاجة الناس. اناس ليس عندهم ليس عندهم تمر. لو تفسر لنا بيع العرايا لانه احتمال يمكن مشاهد ما يعرفها او شيء. يعني - [00:11:53](#)

هو ان يأتي الانسان الى تمر آآ على رؤوس النخل سيأتي اهل الخبرة والخاص ويقولون هذا التمر الذي على رؤوس النخل مثلا يؤول خرسه هو الان مثلا لو على رؤوس النخل يساوي خمس مئة مثلا خنقول بالاصوات تماما - [00:12:07](#)

نعم. عشرة عشرة. عشرة اصوات والرجل هذا ليس عنده الان عنده عشرة لكنه عشرة من تمر نعم وهذا رطب وهذا رطب معلوم ليس عنده نقد وليس عنده نقد يشتري الاصل الاصل انه لا يجوز الا بالتماس - [00:12:22](#)

لكن الجهل بالتماثل نعم لكن الحاجة هذى يجعل تجعل بالشروط المعروفة ما دون انا قصدي هذه الحاجة يعني رعاها الشرع تلاحظ الصورة صورة بيع ربا هذى الصورة صورة وبيع ربا لكن غير محقق نعم يعني هو هو لم - [00:12:41](#)

طبعا كونه ربا لحرما انه متتحقق ضبط ان هذا التمر مماثل على انه متى علم التفاضل حرم سواء في سورة لكنه يجهل سند خل في الحاجة يعني رعاها الشرع تمام. التوسيعة للناس. طيب فهمنا ليش دخلنا في الموضوع وهذا بطلب - [00:13:05](#)

دكتور صالح ان نبدأ به لماذا من اول الحلقة؟ لماذا نظرنا في بس المشكلة؟ ولكن لم يسلم من الشيخ عبد الرحمن في الليل. اي نعم. لماذا نخرج لماذا دخلنا في هذا الموضوع؟ والشيخ صالح لأن بحكم هي الجمعية ايش اللي صار فيها نقاش الاقتصاد والتمويل. نعم، هيئة مختصة - [00:13:42](#)

حق الاقتصاد الاسلامي كان من ضمن لجانها العلمية ومساراتها العلمية ما يتعلق بالزكاة فسبقت ان اقيم وعقد حلقة نقاش بالحلقات نقاش في موضوع الصرف الزكاة انا اعجبني نعم انا اعجبني هذا الحقيقة لو لو ظهروا على - [00:14:02](#)

هذا كان اول من اول منتج اول اصدار للهيئة. نعم. اول اول اصدار كيف تحسب زكاة اموالك؟ طبع منها اكثر وان لنا كم طبع؟ اكثر من ستين الف. لانه الحقيقة على سهولة بعض المعلومات بالنسبة لطلبة العلم - [00:14:19](#)

لكنه عند بعض العامة وبعض الناس ربما لا يستطيع يصل الى كونها اعداد الدكتور صالح بن محمد الفوزان والدكتور ابن منصور الغفييلي وتقديم ومراجعة الدكتور عبد الرحمن ابن صالح الاطرم الامين العام للهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد - [00:14:37](#) آآ والتمويل الشيخ صالح جهد اكبر فيه ايضا لماذا نحن او او قبل لماذا؟ انتهي من لماذا هل هذه المسألة هي كلها مسائل مختلف فيها او هناك في مساحات متفق عليها وهي من ضمن المحكمات ومعاقد الاجماع - [00:14:56](#)

دكتور عبد الله هو لا طبعا هذه المسألة كغيرها من كثير من المسائل الفقهية تحظى بكون بمشتركات وسائل اتفاق اه فيها كما ان اه تم فيها بوجود خلاف من مسائل الاتفاق في هذه المسألة انصرف الزكاة - [00:15:15](#)

الجهاد بمعناه الخاص اه سواء كان جهة دفع او طلب حسب الظوابط الشرعية المعروفة في بابها ان هذا من محل الاتفاق عند اهل العلم قاطبة بمعنى يا ربما من صرف زكاته - [00:15:33](#)

نعم، فيما يسمى فيما يسمى الجهاد بمعناها الخاص. نعم، الغزو يعني. الغزو بمعناها الخاص. نعم، فهذه الزكاة آآ مجزئة هذا من جهة الاصل علما باهمية يعني ظبط مثل هذه المسائل كما لا يخفاك فليس كل من ادعى آآ كون الامر جهادا شرع - [00:15:45](#)

هذا معنى مهم يعني نعم ليس تقول انه التتحقق جهادا في يعني مثلا في دولة تدخل مع مع دولة كافرة ايضا في غزو. نعم. وهي تحتاج اموال طائلة اذا كانت امريكا انهكتها الحرب الان وغيرها. لا شك - [00:16:04](#)

الدولة المسلمة اذا دخلت في حرب مع غيرها ولا انها يصرف من مال الزكاة. وهذا اقصد يوكل الى اهل العلم المعتبرين يعني المشكلة واسمح لي في هذا الاستعراض ان يأتي احيانا بعض افراد او اصغر طلاب يعني هذى مما يحتاج الى رأي من اهل العلم مجتمعين يأتي افراد او اصغر طلاب العلم ويحكم بان هذا مثلا - [00:16:22](#)

فتصرف فيه الزكاة ويفتاتون على الامة ينظرون هذا المعنى الشرعي احيانا ومع ان هذا لا ينبغي ايضا ان يكون بالنسبة لنا مقلقا او متوجها عن انه هناك جهاد شرعي ايضا. صحيح. متى ما توفرت الظوابط الشرعية؟ نحن بالنسبة لنا. نعم. ليست - [00:16:42](#)

ليس موضوعنا تحديد ما الجهاد وليس بجهاد نقول بكل ووضوح ان ما هو جهاد وما ليس بجهاد لا يوكل الى اجتهاد الشخص. نعم. الفردي. نعم. ولا يوكل لصغر طلبة العلم يوكل لاولي العلم الراسخين - [00:17:02](#)

الذين يحددون ان هذا جهاد في سبيل الله او ليس بجهاد في سبيل الله. وانتهي من هذه المسألة الواضحة والمتفق عليها. نعم نعم. لكن ما اهل العلم انه جهاد في سبيل الله هذا موضع من اتفق فيه زكاة فهو مجزيء نعم طيب هذا - [00:17:21](#)

الموطن الاول من مواطن الاتفاق. موطن اخر ياشيخ عمر من المواطن اللي يحفظها هذا المواطن خلنا الشيخ عبد الرحمن من المواطن ايضا المتفق عليها انه اذا كان طالب العلم او الداعية - [00:17:41](#)

فقيرا فانه يستحق ان يعطى من الزكاة لفقره لانه من مصرف في سبيل الله. مثال اذا كان هناك طالب علم يعني او داعية متفرغ للدعوة. وكان في نفس الوقت فقير. فمن حقه ان يأخذ من - [00:17:58](#)

يعطى من الزكاة من اجل فقره لانه داخل ضمن قوله للفقراء. فهو يعطى من الزكاة لكن لا لانه في مصر في سبيل الله خرج لانه آآ فقير انه لا يفهم اذا قلنا بانه ليس من مصرف في سبيل الله امور الدعوة انه - [00:18:12](#)

لا يعطى احد من الدعوة لا اذا اذا كان الداعية فقير فانه يستحق من الزكاة لكن لاعتبار اخر نعم اذا اتفق مع الشخص عبد الرحمن هو الشيخ آآ عمر والشيخ عبد الله انه باعتبار اخر لكن الملحوظ اللي يقوله الشيخ عبد الرحمن الحقيقة مهمة عمليا نعم بمعنى؟ بمعنى - [00:18:32](#)

في جمعية خيرية لتحفيظ القرآن الكريم والمعلمين فيها فقراء غالبيهم مثلا. نعم نعم. ويبغون يدفعون رواتب لهؤلاء كونه يأخذ من اموال الزكاة ويعطي الفقراء من هؤلاء رواتب وترى في اشكال ياشيخ يعني كونه تعطى لو لم يعتبر في فرق بين من يعطى لانه راتب - [00:18:52](#)

ومن يعطى على على انه يعني من باب الرنة يعني الرزق او يعني الدعم الاجر. نعم هذا اجر مقابل عمله. اذا كان مدرس تحفيظ فقير
فانه يعطى من الزكاة لفقره اما الراتب فهو ليس له انا كاني فهمت منك يا شيخ انه ممكن يأخذ - 00:19:19

لا انا خلني لو اعطيه راتب الشيخ كاني فهمته منه هذا في سبيل الله سندعوه مرة اخرى هو يقول انه اذا تفضل يا شيخ احيانا انا اقول
يعني بعض الجمعيات ربما تكون نصف ميزانيتها على الرواتب نعم نعم لا من الطلاب ولا من المدرسين بعض الاحيان احيانا -
00:19:40

نعم. آآ فانا اقول اذا اعطي هؤلاء لفقرهم خرج عن مصرف في سبيل الله ودخلنا في مصرف الفقراء. لا الله الا الله اذا كان يقابل
عمله فانه لا علاقه له اطلاقا بالفقير. لانه سيسندي اجرة. ايه سيسندي فيه الغني والفقير لو كان عندي غني يعمل في انه سيعطي آآ -
00:20:00

اجرا ولو كان غنيا وكذلك ان كان الكلام اللي ذكرته صحيح لكن انا وجهة نظرى انه حتى كلام الشيخ عمر وجيه يعني هل هل نترك
هذه الجمعية تحتبس؟ لا لا مختنق اه - 00:20:20

حتى يصبح هذا الفقير يؤول امره الى انه يصبح بدلًا يكون عاملاً أصبح باطلًا هو من حفظ آآ هذا الفقير وانه يبقى يقود
ابناءه ان تستمر الجمعية في دفع رواتبها. اذا انت اعطيت الجمعية ام تعطي الفقير؟ لان الجمعية نعم. فوضت الجمعية. ايه نعم -
00:20:34

هي ملكة المال. ملكة المال. ثم بعد ذلك تعطى مثل ما النبي صلى الله عليه وسلم لما اهدى الى بريدة ليس لم يهدى الى مسجد من
تصدق عليها. فقال هو لها صدقة ولنا منها - 00:21:01

منها هدية. نعم. لكن حتى على تراجع عن هذى الشيخ عمر؟ لا لا انا اصلا ما زال يعني انا اوضح الصورة اكثر اقول هؤلاء
يعطون لفقرهم. لكن لما قيل - 00:21:11

هذا طالب علم يريد او حافظ القرآن يتفرغ للجمعية. انا فهمت مقصود الاخوة يقولون هذه اجرة ما لها علاقة بقضية الزكاة. لكن
الجمعية انا سؤالي الان هل يجوز لها ان - 00:21:21

هذى الزكاة وتعطي هؤلاء لأنهم تفرغوا ولو لم يتفرغوا لم يعطوا. هو الزكاة قد تعطى لكن ليس ليس من مصرف الفقراء. لا يعني انه
ليس من الزكاة. ليس من مصرف الفقراء يا شيخ. هذاقصد. يعني بمعنى - 00:21:31

مرة واحدة الظلم له هو هو يعني مستحق لهذا المال مقابل عمله اجرة له. من الظلم لغيره. لانه غيره من الفقراء الذين يعطون لمجرد
وصف الفقر حرموا من مثل هذا ليش؟ فقدمنا من يعمل - 00:21:51

انا اقول نظريا الفرق ظاهر اللي ذكرته لكني اراه لا بأس لكن فقط انه هذا غير مؤثر يعني حتى لو قلنا انهم لا يعطون من يعني هذه
الزكاة لا يعني لن لن تقفل هذه المؤسسات لانه يجب على الدولة من بيت المال ان تدعم هذه الاعمال طيب اشرح لي هذا المعنى انت -
00:22:11

انه يمكن ان يعطى الداعية او من لفقيري كيف؟ لان الداعي لا يأخذ مقابل لا في اي صورة اذا كان يعمل عمل متفق عليه انه اذا عمل
هذا العمل وله دوام ويأخذ مقابل اجرة هذه الاجرة لا لا يعني غير داخلة في الزكاة اما لو - 00:22:42

يعني شخص طالب علم وهو يقوم بالدعوة لا على انها عمل انما يقوم بها على انها يعني من انا ليست دواما عقد في عقد متفق عليه
بدوام معين انا اقول الجمعية الان بسؤال الشيخ عبد الرحمن الجمعية الان - 00:23:07

اعطيت الزكاة. هل يجوز ان تعطي هذا المدرس من الزكاة ام لا؟ بس من الزكاة على انها اجرة له لا على انها زكاة له. على انه
فقير له. كيف؟ انا يا اخوان - 00:23:28

نعم افترض ان في هذه الجمعية مدرسا غنيا نعم يأخذ هذا اجرة يعني ما اعطي من الزكاة لا اذا لا على حسب القول يأخذ ولا ما يأخذ
على حسب القول يأخذ لانه حقه حسب - 00:23:43

يعني قال قليل يعطى لفقره لا نعطيه على انه على انه كذا سنناقش هذا الموضوع احنا الحقيقة ما ودنا ندخل الان في التفاصيل

المحاكمات لكن طبيعة دراستنا الطويلة في الخلافيات. نعم، أصبحنا ننشط للخلاف اكثر من نشاطنا لله. اكيد هو اللي الكرام فاصل 00:24:23 يسير ثم نعود كان سيدنا ابو بكر رضي الله تعالى عنه قريبا جدا في اخلاقه وطباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهذه امور تؤهل للصحبة اصلا وتأهل لصحبة الرسول الكريم. لقد عهدناك عميرا روعوا الصبيان بعصابك وقد صرت اليوم عمرا امير 00:25:02 المسلمين فاتق الله في رعيته. وكان المثل الدائر لقريش في جاهليتها ان تقول احبك الرحمن - حب قريش لعثمان بات هذه الفرصة الذهبية لعليل ان ينشأ على عين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم 00:25:23 بذلك كان ساعده منذ وقت مبكر -

الاجر والاجر. مرحبا بكم مشاهدينا الكرام في برنامج الاجر والاجران ونحن في هذه الحلقة نناقش موضوع في سبيل الله مصرف الزكاة في سبيل الله الوارد في الآية. هل هو للقتال فقط او هو للقتال وغير القتال على حسب الاقوال المذكورة عند اهل العلم.

المحاكمات لو تسند لنا ايها يا شيخ عبد الرحمن في - 00:25:44

ذكرنا ان القتال الصحيح المنضبط الذي يراه اهل العلم الكبار انه جهادا وقتالا شرعا انه محل الزكاة بالاتفاق نعم الثاني عندي فقط اضافة بسيطة. نعم، وان عبر بعض اهل العلم بلفظ الغزو - 00:26:12

الا انه يشمل جهاز الطلب وجهاد الدفع من باب اولى نعم للتبنيه الثاني مثل ما قلنا انه اذا كان طالب العلم او الداعية غير المكلف بعمل رسمي اه فقيرا فانه يعطى من الزكاة لفقره لا لانه داعية اما انه يعطى رواتب بناء على اجره فهو محل خلاف نعم هذا موضوع خلاف بيني وبين - 00:26:31

اي نعم، انه احيانا من مصارف الزكاة والمؤلفة قلوبهم فاحيانا تأليف القلوب يحقق فائدة دعوية فهذا جزء من الدعوة لكنه ليس محل الحديث هنا لانه من مصرف اخر ولانه ليس في ممارسة جهد دعوة وبعض الاحيان مسائل الاتفاق مو شرط تكون علمية - 00:26:54 في صور يتوهم انها محل خلاف مع انها محل اتفاق ومثل من هذا الباب فهو استحقها من الباب الثاني. نعم، ربما يحرم لاجل الخلاف في واحدة من الابواب. الرابع بس يتبيّن يا شيخ عبد الله من كلام الشيفيين ان مصرف في سبيل الله قد يشتبه بمصرفين - 00:27:12 المصرف الاول مصرف القراء ويتبع المساكين. المصرف الثاني مصرف المؤلفة قلوبهم وفائدة هذا ان يعلم المزكي او الوكيل انه متى كان هذا المال من مصرف محدد؟ بعض الناس يوصي هذا المال اريدكم تصلونه - 00:27:31

والقراء. اريدكم تصرفونه في سبيل الله. اريد في تأليف القلوب. لا يحق لنا ان ننقله الى مصرف اخر. تنتظروا محضا هذا له عمل جميل طيب تعطينا الرابع يا شيخ؟ انه حتى على القول بأنه لا يدخل في مصرف في سبيل الله الامور الدعوية وكذا لا يعني هذا ان هذه الامور سوف - 00:27:46

انه يجب دعمه من من بيت المال يجب ان تبقى او مصارف اخرى يعني يجب طبعا سواء من بيت المال او من من الصدقات العامة ونحوها. نعم نعم، ليس معنى عدم دخولها في مصرف في سبيل الله انها سوف - 00:28:07

او بعض الاحيان في بعض الاحيان اظنه يكون واجب يعني لما يكون هو فرض كفاية اذا ولما فرض فروض الكفايات حتى لو ما اتت ما يعني لم تقم بها اموال الصدقات. وكان هو من باب فرض الكفايات فهو يجب على الناس ان على كل قادر. على كل قادر ان ان يدعمها - 00:28:21

والا اثموا اجمعين. معنوا او ترى من الجانيين يعني. كما انه الذي لا يقول بصرف الزكاة في الدعوة لا يعني اهمال اهمية الدعوة ايضا الذي يقول في الدعوة لا يعني ان الغزو او القتال اذا دعت اليه الحاجة - 00:28:41

طيب انه على انه حتى لو قلنا بان مسائل الدعوة تؤخذ او تصرف لها من مصرف في سبيل الله يعني هذا ان كل ما جاءنا من اموال الزكاة تصرف في هذا او ان تغلب - 00:29:01

على المصارف الاخرى يجب هذا سيأتي يجب ان تقدم الحاجة الاكثر فاذا كانت حاجة القراء اعظم فانها تقدم عليها. من المواضع التي ينبغي ان تكون محل اتفاق. انه باتفاقنا اهل العلم لا يصح ان تصرف اموال الزكاة حتى على القول - 00:29:11

بان العامة تدخل في مصر في سبيل الله. لا تدخل على الامور التي ليست من حاجة الناس. مثل اه دور الملاهي والملاعب لان ليست من المصالح ترفيه هذا يمكن عما كان محرما - 00:29:31

هذى موضع اتفاق ايضا. اتوقع انه يمكن يقع الخلاف فيها يعني اذا كان من الحاجات هو يرجع الى تحقيق المناط من رأى ان هذه مصلحة عامة قال بها من انه اي نعم مثل احيانا تزيين بعض الشوارع من قبيل المصالح العامة او دورات المياه قال يعني فقط دورات المياه - 00:29:49

في فرقه هطول هذى من الحاجيات ينبغي ان اتوقع في بعض الصور انه يمكن ان يقع الخلاف فيها بين بعض اهل العلم. يعني مثلا لما يكون واحد في اه اه يعني عمدة بلدية معينة. والزكاة فيها - 00:30:10

كبيرة وهذه تعبير عن المدينة للمسلمين في مقابل مدينة اخرى لغير المسلمين هل يضع الزينة من اموال الزكاة ابختم كلامي حتى بيتكلم عن الملاهي الترفيه الملاهي يقول يمكن يعني الاطفال يحتاجون لكن هذا انا اتكلم عن الملاهي ما اتكلم عن الزينة فاقول انه اذا كان بذلك وكانت الزكاة - 00:30:32

يعني في عدد ممكن انا فرض نظري هذا ولا؟ انا اقول لك في بعض الصور يمكن في بعض الولايات في بعض اذا لم ينقل الاجماع فاقول يمكن الخلف فيه في بعض الحالات - 00:30:57

ما كان من مصالح عامة يمكن يدخل فيه على حسب المصالح العامة تختلف باختلاف المكان والزمان. على ضعف في هذا القول اصلا يعني نعم في شيء ولا نختم يا شيخ؟ يمكن يعني يدخل في هذه المسائل المتفق عليها انه حتى على القول بأنه يدخل في مصر في سبيل الله اعمال البر - 00:31:11

ما كان من هذا الباب فينبعي الا يدخل فيه ما كان من الاعمال غير المشروعة. نعم. كمن كمن يريد ان يدفع اموال الزكاة في لمن يقرأ القرآن على المقابر او لمن يبني عليها او كذا مما يزعم ان انها داخلة في اعمال البر لا لابد ان يكون عمل البر مشروعا حتى يصلح ان يدخل في مصر في سبيل الله على القول بان هذا - 00:31:30

داخل. هذا يشبه الكلام الاول في موضوع القتال والجهاد وانه ليس كل ما يقال عنه قتالا. نعم. في سبيل الله. وهذا يتكرر في سبيل الله انه يعني انه يجوز الزكاة فيه. وانما يجب ان يتحقق بالضبط وكذلك القرية. على وجه - 00:31:50

ليست لا اظن نختم لكن الوقت نعم اتصور انه يعني هذه من المحكمات ومعاقل الاجماع فيما يتعلق بهذه المسألة اريد ان افهم وش الخلاف وتحريره وحكایة الاقوال فيه. شيخ عبد الله. لا بأس والاقوال في هذه المسألة يعني كثيرة يمكن ان اجملها - 00:32:10 فيما يلي القول الاول وهو قول جمهور اهل العلم آآ مذهب المالكية والشافعية وايضا هي رواية عند الحنابلة رجعوا بن قدامة وهو قول ايضا لابي يوسف من الحنفية اللي هو حصر ذلك بان المراد بمصرف في سبيل الله هو الغزو - 00:32:45

اه وهو كما اشار الشيخ عبد الرحمن قبل قليل انه سواء كان الغزو يعني اه سواء كانوا غزوة او مغزيبين يعني او دفع يعني لا ضير في القول الثاني آآ خص آآ يعني او عفوا وسع ذلك قليلا فادخل مع الغزو الحج والعمرة - 00:33:00

وهذا القول هو مذهب الحنابلة اه رحمهم الله. الثالث حج والعمرة نعم نعم اه فقط وذلك لاثر كما سيأتي اذا اتسع الوقت له كنت لا ارى التوسيع كثيرا الان بل نركز على ما يتعلق بالجهاد معناها العام والخاص. نعم. الا يدركنا الوقت. القول الثالث هو جميع القرب والطاعات - 00:33:17

والبعض يلحق به القول الرابع وهو المصالح العامة والبعض يفرق هذا القول منسوب لبعض الفقهاء وقال به يعني كثير من المعاصرین من من اشهر هذا بعض الفقهاء الاقدمين هل في احد عدم - 00:33:37

هو النسبة هذى عزاه لا هو عزاه الى بعض الفقهاء ولم يسمهم ولذلك البعض يعتبر انه هذا القول يعني هو من الاقوال المحدثة خاصة بهذا الاطلاق. لان حتى الحنفية - 00:33:51

به كانوا يقولون او بعض الحنفية اللي نسب اليهم مثل هذا آآ كما حكى الزيلعي وغيره فيما اذكر يقيدون هذا ويقيد الحاجة او عفوا الصناعي في الكاساني في بداع الصنائع يقيدونه بالحاجة فلا يكاد يكون مثل هذا الغلاق الا الا متاخرًا من اشهر الحقيقة من -

قال بهذا القول من المعاصرين في بحث له مختص الدكتور سعود الفنيسان في كتاب المصرف في سبيل الله القول الخامس ايضا وغيرهم لكن اتحدث عن من افرد هذا اصلا يرى في كل يختلف عن محمد رشيد البعض يفرق - 00:34:28

ارى ان بين المسؤولين فرق جميع القرب والطاعات تختلف عن المصالح العامة اشعر انه اقرب يعني او او يمكن له وجاهة اكثر من البر والقربات كل البر والقربات. القربات في كونها قربة. نعم. بينما المصالح العامة لا اوسع بكثير من هذا. لكن تشمل المصالح العامة المتعلقة بالطرق والجسور - 00:34:57

لا بل متعلقة بعموم المجتمع لا في التكليف الفقهي لا تسمى قربة يعني لا تتمحض تكفين ميت ينصون عليه مثلا في ايش هذا؟ في في جميع القرب والطاعات - 00:35:17

كما ذكر وهذى مصلحة عامة لا هو تكفين ميت يعني هو في الحقيقة قربة وطاعة وليس مصلحة عامة عندما تجعل هذا لكل ميت عندما توكل جهة هي التي يقولون لا يمكن ان ما عنده مال للحج - 00:35:33

يعطى مال لكي يحج هي التي تتمحض ان تكون عبادة وطاعة لا يمكن ان يكون لها وجه ديني. مثل مثل قراءة القرآن الصلاة الزكاة كيف قراءة القرآن عشان يقرأ لا ايه مثلا ممكن يقال والله انا قارئ واريد ان مثلا احيي مثلا - 00:35:53

آالمجالس هناك عموما تداخل هناك عموما تداخل بين القولين انا انا اشوف او عفوا التي آاصلها ديني ويمكن بالنية ان تكون قربة نعم ليس له حدا صحيح حينما آاصلها او - 00:36:17

او ابني مستشفى او في هذا له وجه دوسي. انا اتصور انه المصلحة العامة آمعناه اذا كانت منفعته عامة للمجتمع نعم فهو من باب المصالح العامة وزي مثلا لما قلت يا شيخ انه اريد والله تكفين الموتى - 00:36:37

ترتيب دحين في بعض المغاسل الان فيها هذى مصلحة عامة قروبات بالله ولذلك عمر دقيق في كون الفرق بين والطاعات والمصالح العامة ما يحتاج الى نية القربى والطاعة لابد لها من نية هي عبادة بين المصالح العامة لو لم تكن ثمنية كل شيء - 00:36:55
الفرق بينهما غير ظاهر يمكن يعني يكون سهل قادر من التجار وبينى مستشفى لعموم المسلمين. ما نوى به الا ان يكون ليحظى بمكانة وسمعة. هل نقول انت اثم؟ لا. لكن ليس لك - 00:37:15

لكن لو جاء وقال انا اريد ان مثلا ابني مسجد. بناء المسجد قربى محضة لو نوى به غير الله عز وجل هو غير النية الصالحة فهو مأذور ليس لهم ليس له حظ من هذا ففعلا هل مثلا تبني المساجد فرق كبير؟ هذا معنى ما ادرى عاد - 00:37:35

الخامس وهو النعم جدا في المسألة بالنسبة لنا وهو الجهاد بمعناه العام ويشمل جهاد اليد اللسان والقلم ايضا وهذا ما تبناء المجمع الفقهى التابع رابطة العالم الاسلامي قرار الفقهى بمكة التابعين رابطة العالم الاسلامي كما تبناء ايضا آآبيت الزكاة في ندوات الندوة الأولى اظن لقضايا الزكاة ما الفرق بينه وبين البر والقوة - 00:37:58

لا هذا طبعا يختلف عن البر الزكاة اللي في الكويت. في الكويت وهو ترى من اقوى يعتبر الجهات العلمية في الزكاة الموجودة حاليا. نعم. ما الفرق يا شيخ بين قول البر - 00:38:26

نعم وبين الدعوة لا الفرق بين الجهاد نعم نعم الفرق واضح وبين يعني انت ذكرت بعض الامثلة مثلا لا يمكن ان نقول مثلا تكفين الموتى آآ او او مثلا بناء آآ وصف طريق رصف طريق المصالح العامة - 00:38:36

انا ما اقول لك الفرق بين ايضا انه تعمير شخص يعني اه مساعدته في العمرة او في الحج مثلا هذا مودع ليس داخلا في الدعوة حتى عند الفقهاء لذلك يقول به ايه نصوا على انه الحج آآ - 00:38:56

اما نعم من ايش كثير من يعني نحن لو تتبعنا مثلا اذا نريد قرب وطاعات على سبيل المثال آآبناء المساجد من الدعوة هو هو بناء لا بناء المساجد اذا اريد به آآ الدعوة يراد طبعا في خطبة جمعة وطبعا - 00:39:16

انا اقول هذه الخمس الاقوال يا شيخ. نعم. هو بعضها بعضها قريب من بعض دعنا نرتتها على حزم. نعم. المتشابه دعنا ندخل انه ترى حتى بعض الذين يقولون بر وقربات - 00:39:36

لو جاءه تعبير مصالح عامة ولا جا له تعبير واحد من مصالح عامة. بعض الاحيان هو اللي يقول هذا الكلام قد لا يستشعر الفرق بينهما هو لما يقول انا اتصور لا في ولذلك تقول لي بعض الباحثين انها تتدخل - [00:39:50](#)

بعض الباحثين اللي ينقل عنهم نعم هو يا شيخ الفقهاء الذين سمعوا الرأيين جعلوها واحدة. نعم. فكيف اللي اصلا ما سمع هو قال كلمة وفهمنا انه بسبب هذه الكلمة يقول. احنا ممكن نرتباها انا اقول انا اقول انه يمكن - [00:40:10](#)

ان يكون الحد الاقوال المتمايزة واحد يقول القتال والغزو فقط وكفى. نعم. والثاني يقول القتال والحج والعمرة. نعم والثالث الرأي الثالث يقول ايضا عموم الدعوة الجهاد بمعناها العام. نعم. هذه الثلاثة اقوال التمایز بينها لا هو يا شيخ - [00:40:30](#)

رابعا هذا المصالح العامة مع جميع القرى والطاعات لا اشكال والفرق مرة اخرى لان سؤالك كان دقيق ومهم عن القرب والطاعات والدعوة انه آآ بينهما تداخل نعم فبعض وسائل الدعوة هي قرب وطاعات - [00:40:52](#)

ولكن ليست كل القرب والطاعات من قبيل الدعوة هذا مهم فقرب الطاعات هو اوسع فليس كل من قال الدعوة يقول بالقرب والطاعات والاصل ان كل من قال بالقرب والطاعات يقول بالدعوة هذا وجه عندي التداخل بين - [00:41:12](#)

طيب خلنا هل ايش الذين كتبوا في هذا الكلام؟ نعم. هذا خلنا نستفيد للبحث ايش البحوث اللي كتبت في هذا انت ذكرتم الدكتور سعود الفنيسان؟ نعم له العمر الاشقر له ايضا وايضا مشمولات مصرف في سبيل الله للدكتور - [00:41:28](#)

عمر الاشقر ظمن الدورة قدمه لقطايا الزكاة نعم الدكتور صالح له بحث اخير محكم نعم جيد الحقيقة في المسألة ما نشر اه سينشر اه شاء الله ان لم يكن نشر في مجلة البحوث المعاصرة تمام وهناك كتاب للدكتور احمد السهلي ايضا حول موضوع يعني عن صرف اه - [00:41:48](#)

في الدعوة والمصالحة العامة. وفي هذا الكتاب ايضا تعرضت له الدكتور عبد الله الغفيلي. نعم. طيب خلنا ننسب الاقوال الى الى قائلها الشيخ نعم القول الذي احنا نسبنا ولا على نعم اولا - [00:42:08](#)

انه قدیما لم يكن يعرف الا القول بانه القتال او الغزو فقط. بربو حديث الاخرى تعد. كيف؟ بربو حديثا عندي حديثا ماذلا يقول لا نعم كل الاقوال الاخرى هي تعد حادثة عدا استثنائهم - [00:42:27](#)

الاستثناء الاول ما ذكره الرازي في اه تفسيره عن اه المقصود به ابو بكر القفال الشاشي اه وابو بكر ثلاث مئة وخمسة وستين. بمعنى هذا يدل على انه القول قديم بعض الشيء لكنه لم يثبت. هو ليس قول القفال. لا لا نعم - [00:42:44](#)

لكن هنا ايهام لنا من تشير الى ان هذا القرارات انه يعني في جميع القرى والطاعات له تاريخ معين. لا والحج والعمرة طبعا الحج والعمرة نعم لم اشر اليه باعتبار انها قول فقط اشتهروا بهم في مذهب الامام احمد هو المشهور في المذهب ومحمد ابن الحسن لكن - [00:43:04](#)

قول خاص يعني ما ينظر اليه في مقابل ما هو ما هو منضبط اصلا يعني ليش افرد الحج في فقط اثار يعني؟ نعم لوجود ليس هناك قاعدة فقهية. هذا هذا مناقشة القول. بالنسبة الكاساني احمد رجع عنها - [00:43:27](#)

ذكر المصرف في سبيل هو جميع القرى والطاعات لكنه قال كذا اذا كان مختالا فبالتالي هو اتفق مع الحنفية لانه الحنفية حتى غازى يرون لا يجوز ان يعطى الا اذا كان - [00:43:47](#)

لو يشترطون الفقر بالظبط انا اعتقاد انه رأي الكاساني في الواقع يتتسق مع رأي الحنفية لكن ربما يعني آآ يرجع الى الفقير مرة اخرى. نعم. بمعنى ماذا تريده ان القول المشهور قديم - [00:43:57](#)

من هو القتال والغاز؟ طبعا اضافة الى الحج والعمرة. وانه الدعوة المصالحة العامة. المصالح العامة لقرب الطاعات هذى تعد وراء حادثة لكن هذا لا يعني طيب ان الذين قالوا ما الذي ينفون الدعوة؟ ما الذي تختاره من هذه الاقوال - [00:44:13](#)

انا الحقيقة رأيي فيه نوع من التفصيل اولا بالنسبة لهذا الخلاف او المرحلة الاولى من الخلاف ان صحة التعبير انا ارى انه الجهات معناه العام يعني الجهد بلا شك فقط لا تدخل في القرب والطاعات ولا المصايف ولا الحج لكن الجذب معناه العلم بما يشمل الدعوة الى الله - [00:44:30](#)

ثم داخل الدعوة الى الله هناك عدة اتجاهات ستأتي التفاصيل انا ايضا اخترت القول الحادث وليس القول القديم نعم عن قصد لا وانا اشرت وارجو ان تكون قليلا اللي يقول انه هذا هو القول المعروف قدما - [00:44:48](#)

وهذا الجماهير عليه هم. وهذا قول حادث واقول به. نعم مع ملاحظة ان يعني الفقهاء يكاد ان يكون بعضهم يقال النشوء باجماع ترى بالمناسبة قد يكون الاخذ بالرأي الاول لكن هذا لا يعني المعنون من القول الثاني. لا يعني صراحة - [00:45:06](#)

يعني هو نوع من تحرير محل النزاع يعني لا يمكن ان نقول انهما قولان متقابلان. انه والله اللي يرون القتال لا يرون الدعوة. اذا ثبت يا شيخ اذا ثبت ان الاقتصار على القتال - [00:45:26](#)

في تفسير في سبيل الله اذا ثبت هذا وانه اجماع؟ نعم. فاستحداث قول ثاني اه غريب لا ليس ليس قول. بكل بساطة واجماع يا جماعة على عدم دخول غيره ولا الجهاد هذا معنى الحقيقة مربي لكن بعد الفاصل. طيب. مشاهدينا الكرام فاصل يسير ثم نعود - [00:45:37](#)

الاجر والاجر تدارس كلام الله ساعة من اجل انواع فيه استجابة لرب العالمين واجابة لاسئلة المشاهدين. قراءتك لايته وتدبر معانيها خير من الدنيا وما فيها. عنيتك بكتاب الله الكريم ان تفهمه. يدخلك مع خيركم من تعلم القرآن - [00:46:07](#)

تدبر القرآن فيه السعادة والسرور والخروج من الظلمات الى النور تابعوا تفسير القرآن المبين مع نخبة من المفسرين. حتى يقول من يشاهد التفسير المباشر لكم ترك الاول للآخر؟ كونوا معنا في برنامجكم التفسير المباشر - [00:46:48](#)

مرحبا بكم مشاهدينا الكرام في برنامج الاجر والاجر. ونحن في هذه الحلقة نناقش موضوع في سبيل الله مصرف في سبيل الله هل المقصود به هو القتال في سبيل الله فقط - [00:47:26](#)

او المقصود به ايضا الحج والعمرمة وغيره من القربات على خلاف في الاقوال بين اهل العلم. كنا قبل الفاصل يا شيخ آآ صالح اخوان ايضا توافقوا على ان العبارة موهمة. قد لا قد لا تقصد هذا انت - [00:47:53](#)

هل تقصد ان القول بان الغزو في سبيل الله او او القتال هو قول متفق عليه ومجمع عليه واجمعوا على عدم دخول غيره لا هناك فرق لحظة. هم اجمعوا على دخول القتال لكن لم يتعرضوا اصلا - [00:48:10](#)

دخول الدعوة لانه هذا فائدة المقدمة اللي اشرنا وليس قوله لم يكن هناك حاجة للاتفاق على الدعوة. بل هو ليست داخلة وقول حادث الحادث اذا اردت الدخول كمصرف وانه لم ينص عليه؟ نعم يعد - [00:48:28](#)

حادية لكن اذا اردت انه ممنوع منه او ان الاجماع قام على خلاف انا عندي اعتراضان الاول او يمكن اعتراض واحد اقول يعني آآ الشيخ صالح يقول لم يكن هناك امور جدت وكذا هذا يعني يقطع به كل من قرأ التاريخ يعرف ان المسلمين تجد لهم نوازل وامور تستوجب - [00:48:45](#)

دعنا نقول احداث يعني نوافذ جديدة في الدعوة ونوافذ جديدة في مراعاة مصالح المسلمين لغير ذلك من الامور. الفقهاء الذين المذاهب كثير منهم من المتأخرین يعني من القرن الخامس بل بعضهم ربما حرره في السابع والثامن والتاسع - [00:49:05](#)

تمام؟ لماذا اقتصرت وهم الذين جدت لهم النوازل والحوادث واتسعت عليهم امور كثيرة؟ بل اقول ان المسلمين ولا هذا ينكره احد في القرون المتأخرة اصابهم من الذل والتفرق والتشتت وتسلط الاعداء عليهم ما اوجب للفقهاء ان يبحثوا عن عبارات اخرى تدخل يعني نوع يعني نوع - [00:49:24](#)

تأتي بعبارة تزيد ان تقول انه وصف القول بالدعوة الى الله انه حادث ايه مع يعني غير دقيق انه غير دقيقة وانت تقول دقيق خل نتجاوز هالمسألة لانه في مسائل اكثرا اهمية لا بأس الان انت تتبنى قول - [00:49:44](#)

انه دخول نعم لكن مع ايضا تقييد نعم تفضل الشيخ كذلك يقول الجهاد بمعنى العام يشمل الدعوة مع اللي فيها ان شاء الله تمام. والشيخ عمر الجهاد ايضا الغزو في الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى بالمعنى الخاص - [00:50:01](#)

بالاضافة الى قيد ساذر بعد قليل يعني انا ربما اختلف مع الاخوة في القيد ربما عفوا الجهاد معناه العام لا الدعوة داخلة بمعنى الخاص لا توسيع الدعوة بحيث ان كل صورة من صور الدعوة داخلة فيه - [00:50:21](#)

كيف نعم ويدخل فيه ويدخل في بعض الصور اذا ما صار بمعناه لا لا بالسنان قتال لا اذا ليس بالسنان فقط تفضل يعني وجاهدهم به جهادا كبيرا فهو بالمعنى العام الجهاد عندك. نعم. تفضل يا شيخ. اما انا في مصر في سبيل الله الوارد في الاية فهو في القتال خاصة في جهاد الدفع وفي جهاد الطلب وهذى مسألة اجتماعية - [00:50:37](#)

اتفق عليه اهل العلم واحدات بشهادة الشيخ ايضا مو بشهادة بشهادة ابن العربي يقول لا اعلم خلافا في ان المراد في سبيل الله ها هنا الغزو من جملة سبيل الله وابن قدامة في - [00:51:07](#)

ايضا يقول لا خلاف في انهم اذا اذا نحن هذه مسألة في هذه الحلقة بالضبط اشاروا ولم يذكر ما يمنع من اخراج للقتال ولم يذكروا ما يمنع من دخول سنائي في النقاش لكن - [00:51:17](#)

قول الحنابلة اللي هو الغزو الحج في سبيل الله. نعم. وال عمرة وانها من باب في سبيل الله وهذا قول اه ما اشوف احد ولذلك دعنا نأتي باهم دليل لهم بحيث انه الجمعيات - [00:51:37](#)

موجودة الان او المؤسسات نعم في الزكاة لا في الزكاة اها هل في احد في مؤسسة ولا قرار ولا مجمع متبني هذا الرأي لا نعلم او هو رأي لا نعلم لكن ترى اشارة تتبنى اما يتبنى التضييق - [00:51:56](#)

او يتبنى الدعوة او التوزيع القول هذا ما احد اقتصر عليه غريق يعني اما فقه ما ليس عليه العمل القول يا شيخ هو طبعا هو مذهب الحنابلة نعم رحمة الله تعالى فمن المهم ان يعني على الاقل يقدر بغض النظر عن ترجيحه - [00:52:11](#)

ثم اشارة الى انه يعني انا اشكرك على اشارتك له ليس لانه مذبح الحنابلة فقط. ولكن لانه كثير من الجمعيات الخيرية ربما تقوم بالحج والعمرة لبعض يعني المسلمين من مصدر الزكاة - [00:52:31](#)

بناء على انه داخل في سبيل الله. حديث ام معقل رضي الله تعالى عنها قالت خرج ابو معقل حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد - [00:52:46](#)

علمت ان علي حجة فانطلق يمشيان حتى دخل علي فقالت يا رسول الله ان علي حجة وان لابي معقل بکرا قال ابو معقل صدقتي جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلتخرج عليه فانه في آآ سبيل الله وجاءت ايضا اثار موقفة دالة على ان الحج الحديث طبعا آآ - [00:52:56](#)

رواه ابو داود ورواه احمد وقال الزيني في نصب الراية آآ ورواه احمد في مسنده ومن طريق الحاكم في المستدرك وقال صحيح على المسلم فيه نظر فان فيه رجلا مجهولا وابراهيم بن مهاجر متكلم فيه قال في عون معبود لحديث هو نوqش - [00:53:16](#) لان فيه ضعفا لكنه ضعيف. نعم. نوqش بان فيه ضعفا. وايضا منها جاءت اثار عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم في دالة على ان الحج عند هذا - [00:53:36](#)

مذهب القائل به دال على الحج من سبيل الله. من هذه الاثار ما روی ابو عبيد بأسناه عن ابن عباس من طريق معاوية عن الاعمش الى اخره. قال كان لا يرى بأسا ان - [00:53:46](#)

الرجل من زكاة ماله في الحج وان يعتق منه الرقبة واما ابن عمر رضي الله عنه فقد سئل عن امرأة او صرت بثلاثين درهما في سبيل الله فقيل له اتجعل في الحج؟ قال اما انه من سبل - [00:53:56](#)

اه دلالته دلالته محتملة الصحيحة الا تغزو يا ابن عمر؟ قال قد حججت عنده تسوية عنده المعنى تسوية لمعنى المراد في تفسير الاية اذا هذا فيما يتعلق الجواب الجواب على ذلك يا شيخ فيما يتعلق في سبيل الله الحج والعمرة - [00:54:06](#)

بضعف الحديث. ما في ما في حديث نص مرفوع. اما ما ورد عن ابن عباس وعمر فهو اجتهاده يعني غير صريح الدلاله. ولو ولو صح هو غير الصريح غير صريح الدراسة. اعطانا يا شيخ ادلة - [00:54:37](#)

القائلين بالاقتصار على القتال في سبيل الله والمنع من صرف هذا في في عموم الجهاد بمعناها العام والدعوة الى الله هي في الحقيقة ثلاثة ادلة او اربعة اثنين الاول وهو اقربها وهو الذي يكشف عن الدالة التالية الاجماع - [00:54:47](#)

وقد اتفق اهل العلم على ان المقصود بمصر في سبيل الله هو الغزو وهم المجاهدون كما حكى عن ابن عربي وابن قدامة هذا

الاجماع وهذا الاتفاق اه للابد ان يكون مبني على نصوص فهو دليل كاشف - 00:55:07

يكشف عن وجود نصوص في المسألة. النصوص هي المعهود من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم سيرة اصحابه من بعده خاصة الخلفاء. فانه لم يعرف ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه انه اعطى من الزكاة لمن ارسله في الدعوة - 00:55:21 وقد ارسل جماعة من الصحابة في الدعوة ارسل قبل ان نصل للنصوص الاجماع غير مسلم. هل حكاية الاجماع هذي محل اتفاق؟ لا. هي يعني لو يعني لو لم تثبت انها - 00:55:37

انها يعني ثابتة ولم لو كان قد خرم فهو يعني خلاف ضعيف الناس كلها لكن حتى قول واحد في سبيل الله تدل على انه المراد بمصرف هناك فرق والله ترى كلام جميل هنا بغض النظر هل هو صحيح ولا خطأ - 00:55:47

كلام قوي الحقيقة. هات يا شيخ صالح. اقول ان الاجماع يدل على الواقع انه واقع العمل في زمن المسلمين والصحابة والصدر الاول من الاسلام انهم كان يصرف في الجهاد جيد هذا - 00:56:11

ليس في اي اشارة الى اسمح لي يا شيخ عبد الرحمن لو كانت عبارة ابن عربي او ابن قدامة ابني لا اعلم خلافا ان في سبيل الله هنا فقط لا يصدق الا على خله يرده لا اعلم الذي يجعل عبارة من العرب - 00:56:26

عبارة ابن قدامة المذكورة هي في قوة العبارة الحاصرة هذه هي واقع وواقع الحال فانه لا يعرف في عهد النبي وسلم ولا في عهد اصحابه خلفاء انهم صرفوا ادعوا انهم صرفوا للدعوة لا في حاجة كيف ما في حاجة؟ ابدا اه في في حاجة اذا خلنا قبل ان نوصل في عهد الخلفاء - 00:56:45

الثاني الدليل الثاني دليل قوي لكنه خلنا في الدليل الاول حكاية الاجماع طيب فالحقيقة كلام جميل يعني وذكرني هذا بمسألة اللي هي مسألة هل المسعى من الحرم ولا ما هو من الحرم من المسجد ولا ما هو من المسجد - 00:57:05

لما يأتي واحد يقول من هذا المسعى ليس من المسجد ويستدل بادلة ما في اشكال. لكن لما اقول انه اجمع اهل العلم على انه ليس من المسجد هذا الدليل في مشكلة منهجية. وش دخل الوالد؟ خليني اقول لك بعيد يا ابو منذر. لا لسع انت لو بس انتبه شوي - 00:57:24

يمكن يحيي الموضوع لما يجي هو حكاية الواقع هم اجمعوا على ان هذا ان المسعى ليس من المسجد. الحاجة قائمة. مو حاجة قائمة خلني اقول لك هذا. الان حكاية الواقع انه اجمعوا انه فعلوا هذا - 00:57:47

المسعى لم يكن من المسجد. تجي هنا الان يقول لك اجمع اهل العلم على ان هذا في الغزو. هذا واقع تفسير النص فسروا قوله تعالى في سبيل الله ان معناه كذا. طيب ما هم ما يحكون واقع ويقول لك معنا في سبيل الله - 00:58:02

يقول لا اعلم خلافا في ان المراد في سبيل الله في هذا الموضوع الغزو. يقول يقول لا اعلم في ان المراد هو فسر فسر اجماعا هو لا يعلم خلافا رحمه الله - 00:58:17

ان هذا اللفظ في يعني في قوة الاجماع وايضا دليلا الغزو او الجهاد؟ لا يفتر عن الغزو اذا كان الغزو يعني الدفع من باب اولى نعم لا عدوا الجهاد - 00:58:33

كامل لا هو ما حد جاب سيرة الجهاد ان الجهاد معناه اوسع. نعم. يكون الجهاد بالسان وبالسان وبالقلم نلخص الكلام انه الاجماع على تفسير مراد في ليس هناك ليس اجماع فقط نص ابن عربي لا شك - 00:58:55

انه انه فيه اشكال من حيث انه نقل الاجماع يفسر كلام مالك جيب كلام مالك قبل ترى هناك بعض الباحثين فاهم ان الكلام سبل الله كثيرة لم اعزم يا مالك عزفت الابن العربي - 00:59:15

غلط وانا ما يعرف الدليل الثاني المنقول من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن سيرة اصحاب الخلفاء الراشدين لم يعرف عنهم مع ان حاجة قائمة كان في حاجة كان ينفق على الناس من ابل الصدقة ومن كان في حاجة ما هو يعني لم كانوا يعني - 00:59:35

هل تتفق مع الشيخ عبد الرحمن لأن الحاجة كانت متوفرة والداعي متوفرة ايضا للاتفاق على الدعوة الى الله. ومع هذا تحاموا عنها وتركوها ومنعوا وامتنعوا عنها. ايها اعظم حاجة القتال في ذلك - 00:59:57

االا يدل هذا على انه ليس من مصارف الزكاة انا اقول في في هذا قوله يعني انا اعني اميل الى الى هذا القول مع نوع من التوسيعة نتكلم عن الجهاد بمعناه العام اي نعم لا انا اقول ان القول الاول هذا يعني قبل قليل اقول ان القول الذي يخصه في سبيل -

01:00:14

الجهاد بالقرآن وما دخل فيه وهو الجهاد العلمي الجهاد بالعلم انت تدخل يا شيخ الله قال في سبيل الله ماذا كان لفظ الجهاد لا تجبيوا لفظ لا دخلنا الان في القول لا ما ددخل جهاد العلم لا غير الجهاد العلمي ما هو داخل ادخلته لان الله عز وجل قال آما كان المؤمنون لينفروا كافة -

01:00:36

لولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذرها قومهم اذا رجعوا اليهم وهؤلاء في جملة المدافعين عن بيضة الاسلام والذين تقدموا في صفوف القتال ؟ ام الذين اه انكفاوا وتفرغوا للتعليم والدعوة؟ الله عز وجل معاذ -

01:00:57

القراء الى عباد ربكم هذا عمر مع انه داخل في هذا المعنى لماذا لماذا والتابعون قد يخالف الشیخ يعني غير ممكن هذا في نقطة يعني اذا قيدوا قولكم ما قيدتم سیأتي يعني الان اذا افترضنا ایضا اموال الزکاة -

01:01:15

التي تأتي يعني من المعلوم حتى الذين يقولون في سبيل الله يعني حاجة المسلمين الى اتفاقها في الجهاد هل نقول فضل من انا الزم الشيخ عبد الرحمن بن الزمام الان ؟ واقول يعني اه -

01:01:45

هل يستطيع ان يثبت انه بقي من اموال الزکاة وفضل منها فضلها ؟ ها حتى نتفقها على الدعوة في سبيل الدعوة الى الله عز وجل ام لا ؟ انا اقول اثبات اه -

01:01:57

هذا دونهم خرط القتاد يعني بمعنى ان الدعوة للجهاد انا اقول لك دحين اذا جعلت الجهاز الشیخ عبد الرحمن الشیخ عمر اذا اذا الشیخ عمر اذا انت قلت ان الجهاد بالقرآن وجاهدهم به جهادا كبيرا . وما كان المؤمنون الى اخر -

01:02:07

انها يفسر بها في سبيل الله ما الذي يجعلك ان تقول انه هذى بعد ان يفيض مثل انه اذا لم اذا كان اذا كان هذا مما في سبيل الله اخص شيء يدخل فيه في سبيل الله هو هذا الغزو -

01:02:27

فلابد ان يسد هذا المصرف لان عندنا مصارف اخرى . هذا المصرف اذا سد اذا سد وقد كانت الحاجة اليه في بداية الدولة وقتل المرتدين . انت كم تتوقع استنزف من اموال الخزينة الفقراء والمساكين فظلا عن انك تجي في سبيل الله ؟ هذا -

01:02:48

لا اقصد قسمة على كل للشیخ عبد الرحمن انه اذا اثبت صحيح الحجر موجودة لكن اثبت ان هناك من الاموال ها ما غطى حتى ماذا ؟ يلزم انه ما يلزم -

01:03:02

ما يلزم لا حنا نريد نسأل آآبس في دليل ايهما اشد حاجة اصلا ؟ بغض النظر في الزمن المتقدم الدعوة الى الجهاد والفتوات وتنبيت اركان الدولة الاسلامية في الزمن المبكر او الدعوة الى الله ايما كانت الحاجة ماسة . الاول -

01:03:22

طيب الان هل الحاجة نفس متساوية هذا مصرف شرعى ولا ولا انا اقول طيب واياضا حتى المصالح العامة الان القتال ليس مسروفا عندي سؤال اخر يا شیخ عبد الرحمن . لكم علي ولا لا عندي سؤال ؟ عندي سؤال اخر لانه كلهم هم على قول -

01:03:40

السؤال هل ثبت يعني بعض الاحيان لما اقول ما ثبت ما جانا . مو لانه ما صار . عدم النقل ليس نقا . اذكر اسمح لي يا شیخ هل هل نقل انه يعطى الغزو في سبيل الله القتال من الزکاة -

01:04:02

يكفي هذا انه نص لنص القرآن ؟ لا ما يحتاج في امر الواضح هذا هو هذا هو الاصل لا يحتاج الى لا الملمح دقيق انا فهمته الان وهو يؤيد ما نذهب اليه من انه اه قضية البحث في مثل هذه الامور التي قد لا تظهر عن دفع -

01:04:24

من هذا المصرف او من ذاك قد لا يتبيّن او منعها من او منعها لماذا ؟ لانه مصرف في سبيل الله جاء فيه النص ومع ذلك ما نعلم انه اخرج الجيوش وجيشت من هذا المصرف انما ربما يكون من بيت المال هي كانت في نقول واضحة وصرححة حاجة -

01:04:53

الجيوش هو يتكلم لا لاهذه ظاهرة عامة هذا هو الاصل ان الالمان دفع في الجهاد العسكري ان اعبر عن رأي الخطاطي بس حتى تفهمه وبعدين ردوه انا وجهة نظري انه هذا الاستدلال فيه اشكال -

01:05:13

انه عدم النقل عدم النقل لا يساوي انه ما صار لماذا ؟ لانه في امور نحن نجزم انها كانت تحدث ولا نملك نقا عليها . يعني في اشياء في

هذا هو يمكن ان - 01:05:43

الدال عليه لما نأي الى تصرفات الفقهاء ولا نجد الفقهاء ذكروا هذا ولن التابعين ولا نجد الائمة ونجد الاجماع نحكي على صورة معينة
نعرف ان السياق كله متسق مع بعضه البعض دحين معاذ لما راح لليمن - 01:06:03

او القراء لو لو اعطاني المال لو اعطيه ما انا اقول لك ايوا كيف تعرف جيد لو ان رضي الله تعالى عنه. لو انه اعطاه من الزكاة لكان هذا
من الدين الذي يجب نقله. لا يلزم لانه ثبت بالنقص هذا. انا اقول لك طيب لو ان - 01:06:22

من مصرف الزكاة مصر في سبيل الله ان يعطي الدعاة. الم يكن من واجب حفظ الدين ان ينقل هذا المعنى لو لو ان من مصارف الزكاة
ان تدفع الى الدعاة - 01:06:42

الم يكن من حفظ الدين ان ينقل هذا في نصوص في احاديث في سبيل الله اجمع اهل العلم على على انها الجهاد؟ نرجع الى حكاية لا
نرجع الى حكاية غير طيب هذا - 01:06:53

لفظت في سبيل الله هذا التركيب باستقراء نصوص القرآن لا يكاد يطلق الا على الجهاد الا في ايضا مقوى نعم على الجهاز ايوة شرحنا
هذا الدليل لكن حتى نختم الدليل السابق - 01:07:07

انه في وجهة نظر انه انه انفق من الزكاة على الدعوة الى الله هو دليل على ان هذا ليس في معنى اخر في ناس رأي اخر يقول انه
الاستدلال بعدم النقل فيه شيء من الخطورة - 01:07:23

وفيه شيء مجرد الاستدلال بعدم النقل. عدم النقل ومثل غيره ولو النبي وسلم زوده بالمال. بعض الاحيان ما ينقل في اشياء انه اعطاه
لماذا؟ من بيت المال مع انه ما في حاجة للزكاة - 01:07:43

الموجهة لازم حفظ الدين ان ينقل الغازل معنا ولو في حديث واحد لا ما هو من اللازم. كيف كيف يا اخي يمكن ان يثبت هذا بالقياس.
اذا كان هذا القياس من الا أدلة الشرعية يمكن ان يثبت يمكن ان - 01:08:01

يمكن ان هذا اسألك اعطينا الدليل هذا الدليل الثالث باستقراء هذه اللفة وهذا التركيب في سبيل الله في نصوص القرآن وفي بحث
الدكتور عمر الاشقر استقرأ هذا لا يكاد يذكر الا على الجهاد في سبيل الله فقط لا - 01:08:17

لا يكاد الا على القتال الا في موضع واحد تقريبا لو في اية النصف وهذه النفقة عندي عندي ملخص لهذا الاستفراحت هذا هذا يدل اذا
جاءتنا نبضة اخرى من باب الاستقراء عند اهل الاصول انه يؤيي ان ان هذا - 01:08:37

يلحق بالنصوص الاكثر دليلا قوي يقول لك الشيخ عبد الله يقول الان كل مسألة لما نجي نفسر في سبيل الله. نعم. هذى كلمة
قرآنية والقرآن يفسر بعضه بعض ليس من الكلمات التي وردت مرة واحدة. ولا بالمعنى اذا كان المعنى اللغوي - 01:08:52

هذا هذى خمسين مرة وردت لما يكون هذى الخمسين مرة كلها تدل بناء على كلامك. عمر الاشقر بناء على ما اقتتنعته من ما
اقتنعت به واستدلت به من كلام عمر الاشقر. نعم - 01:09:12

وكل هذا الخمسين تساوي الجهاد والقتال في سبيل الله خمسين اي نعم لا لا ما نبغى كلام الرد على ذلك. لا بأس رد انا اريد ان ابين
امرین الامر الاول انه آآ هي هذه النصوص سواء في الكتاب او في السنة الاستقراء - 01:09:28

ايضا جرى من الدكتور عمر الاشقر ومن غيره على ايضا جملة من احاديث السنة قربة الثلاثين ووجد انه يصل الى مثل هذا المعنى
اكثر من ثلاثين. واستقرأ الدكتور عمر ربما ا اكثر من ثلاثين ولكنه اه المعنى في سبيل الله هنا يحمل على الجهاد. نعم - 01:09:55

على الجهاد والجهاد هنا في الحقيقة يوسع نحن نوسع هذا المدلول ونقول ان الجهاد ماذا يريد منه اصلا؟ الا اعلاء كلمة الله بذل الجهد
نعم هو الجهاد في الحقيقة هو يريد منه اعلاء كلمة الله فلاحظ ان الجهاد يؤتى الى الدعوة اصلا لان الكلمة كلمة الله هي الدعوة اليه
جل - 01:10:14

وعلى وبالتالي يعرف ان هذا المقصود توسيع هذا المعنى اللي هو الجهاد ليشمل الجهاد معناه العام هو الذي تؤيده النصوص الشرعية
نحن سننظطر بناء على الجواب نزولا عند رغبتك ان نذكر ادلتنا منها جاهدوا المشركين باموالكم والستكم وايديكم سوى بين القتال
كلام ليس - 01:10:34

عشان قبل لا ندخل في الدليل نعم الان هل تقر؟ نعم انه في سبيل الله القتال نعم كلها الواردة في القرآن تساوي القتال الواردة في القرآن في تفصيل معين انا طلبت منك ان يعني ذكر - [01:10:54](#)

حتى تكون دقيقين في موضع الحاجة وقد اظهروا الدراسة التي اجريناها للدكتور عمر الاشقر الذي استدل بكلامه على جميع النصوص التي ورد فيها لفظ في سبيل الله في القرآن وعلى جملة من احاديث - [01:11:14](#)

الصحة استقراء جمهور اهل العلم. الذين قصدوا مصرف في سبيل الله في اية الزكاة على الجهاد لأن لفظ في سبيل الله اذا اطلق في مصطلحاته يراد به الجهاد الى قوله. وقد اوردنا ثلاثة حديثا من غير - [01:11:24](#)

الاحاديث التي قرئ بها في سبيل الله بالقتال والجهاد رأينا ان جميع هذه الاحاديث اريد بلفظ في سبيل الله فيها الجهاد والقتال ولكن ينبغي ان يعلم ان دائرة الجهاد هذا المستقر لا - [01:11:34](#)

ان دائرة الجهاد لا تقتصر على القتال فحسب بل تشمل مجالات المعلومة الى اخره القتال لا لا لا هو يفصل وفصل ايضا الدكتور القرضاوي في بحثه تفصيلا اخر بعضها مقترب بالنفقة وبعضها يراد به جميع يعني وجوه الخير - [01:11:44](#)

واكثر ما يعني ورد يراد بعضها بذلك انا اقول لا يكاد جمهور هو كلامه سليم فاذا اردنا ان نحمل شيئا فاما يحمل على على الاكثر وعلى الاغلب. صحيح. اذا اتصور انه الغالب هذا محل اتفاق - [01:12:04](#)

الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما رأينا النفقة اول. نعم. انا قلت ولهذا قلت لا يكاد يذكر. والذين يكنزون فضة ثم لحوم بقولها في سبيل الله هل هو الجهاز؟ اليس الجهاز؟ كلام صحيح. هذا كله انا ما انكر هذا انا اقول لك جميل. اذا كان عندنا اغلب الایات - [01:12:24](#)

تأتي بمعنى القتال يجري على قانون الاستدلال ان يلحق هذا الاقل بالا اكثرا. لا يأتي الى الذي لم يذكر الا مرة او تنقل اليها. انا لا لا في سبيل الله. هذا هو تكلم على قضية ان الله عز وجل جعل من - [01:12:44](#)

الجهاد من سبل جهاد الكبيرة ولم يذكر الجهاد الكبير في اي موضع القرآن الا في هذا الموضع وربطه في الدعوة الى الله والجهاد كان صحيح. مع الجهاد. احنا مشكلتنا في كلمة في سبيل الله. لما تقرأ في - [01:13:05](#)

اللي وسعوا دائرة اللي وسعوا دائرة المصرف جعلوا فم القرب استدلوا انه في سبيل الله نفس المعنى نظروا الى المعنى اعطنا الادلة يا شيخ بالضبط نحن نقول ان المراد فعلا في غالب النصوص الشرعية من اطلاق في سبيل الله الجهاد - [01:13:26](#)

معناه الخاص اللي هو القتال نعم ولكن هذا لا يمنع هذا يؤكد تقدمة هذا المعنى وكونه لا شك هو المقدم وال الاولى لكنه لا تمنع لاحظ لا يمنع مثل هذا يعني انا اويد على ما ولكنني اخالف في حصر هذا المعنى بادلة ساعطيك شيئا منها - [01:13:45](#)

منها مثلا آآ قول النبي صلي الله عليه وسلم عند ابي داود والنسيائي والحديث صحيح جاهدوا المشركين جاهدوا شف المشركين باموالكم والستكم ايديكم. حنتكلم عن الجهاد. وقدم الجهاد بمال والعجيب انه تقريبا في جميع ايات القرآن. الا في الا في موضع ان الله اشتري من المؤمنين انفسهم. يقدم الجهاد - [01:14:07](#)

وجه الدلالة مو واضح بالنسبة دلالة ان الرسول صلي الله عليه وسلم اعتبر الجهاد باللسان جاهدوا المشركين والستكم وايديكم سواه مع الجهاد بالسنان. اللي هو القتال اللي هو الغزو الذي يؤكد الشيخ القتال يا شيخ القتال بالسنان. نعم. يوم واحد - [01:14:27](#)

هو يقول انه الجهاد في باموالكم انه هذا المال يدفع لمن يقاتل في سبيل الله. نعم. واصبح هذا مجاهد بماله وهذا مجاهد بسنانه. نعم انت تقول لا حتى اللي يدعوا الى الله سبحانه وتعالى نعطيه المال - [01:14:49](#)

ايش الدليل؟ كونه قال جاهد لانه يقول جاهد هو لو قال جاهد المشركون باموالكم وايديكم سلمت. لما تذكر لكن يقول جاهدوا مشكوا باموالكم والستكم. تفضل وش الجواب على هذا؟ صبرا بقى عندي ادلة اخرى. لا نجاوب عليه تفضل. انا اقول ليس النزاع في لفظ الجهاد. الجهاد لا شك انه يكون - [01:15:05](#)

وبالسنان وبالقلم لفظ في سبيل الله هذا المصطلح الشرعي مقصود به القتال فقط لم يدخلوا فيه الجهاد باللسان مع ان الجهاد باللسان كان موجود والنبي وسلم قال لحسان اغزهم فسروا بالجهاد قالوا الغزو وتفسيرهم الجهاد ايضا من تفسير - [01:15:25](#)

انتهى الوقت ادلة مهمة سئاني اليها وتفصيل المصرف نعم وتفصيل المصرف للدعوة لكن الكلام الذي انتهينا اليه وهو الحقيقة من عقد المسألة ومن معاقد المسألة انه الخلاف متركز على لفظة في سبيل الله. نحن الان الحقيقة نذهب لمسألة الجهاد - [01:15:45](#)
وهذا من الاشياء الكثيرة الموجودة في البحوث يذهب للجهاد ثم يفسر الجهاد والان سئاني باذن الله مشاهدينا الكرام انتهت الحلقة وسنكمel باذن الله في بداية الحلقة القادمة في هذا الموضوع وتفسير مصرف في سبيل الله من مصارف - [01:16:08](#)
الزكاة الى ان نلتقيكم غدا باذن الله نستودعكم الله الذي لا تضيع ودائمه. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الروح فيها - [01:16:28](#)